

## أضواء البيان

@ 149 @ .

فمن ذلك حديث حفصة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتفق عليه قال البخاري في صحيحه : حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، وحدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت ( يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما شأن الناس حلوا بعمرة ، ولم تتحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحره ) . . . . . من صحيح البخاري ، وقوله : حتى أنحر يعني يوم النحر ، فلو جاز نحر هدي التمتع قبل ذلك ، لأحل بعمرة ، ونحر . . . . .

وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضي الله عنهم ، زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت ( يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ، ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي ، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر ) وفي لفظ له عنها قالت قال ( إني قلدت هديي فلا أحل حتى أحل من الحج ) وفي لفظ له عنها ( أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أزواجه أن يحلن عام حجة الوداع ، قالت حفصة : قلت ما يمنعك أن تحل ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي ) . . . . .

ففي هذه الروايات الصحيحة ما يدل على أن الهدي الذي معه مانع من الحل ، ولو كان النحر قبل يوم النحر جائزاً لتحلل بعمرة ثم نحر ، وفيه أن أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متمتعات ، وقد نحر عنهن البقر يوم النحر . . . . .

قال البخاري رحمه الله في صحيحه : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ( خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل . قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت : ما هذا ؟ قال : نحر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أزواجه ) قال يحيى : فذكرته للقاسم بن محمد فقال : أتتك بالحديث على وجهه ، انتهى من صحيح البخاري . . . . .

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عن جابر قال ( ذبح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة بقرة يوم النحر ) وفي لفظ لمسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (

نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه ( وفي حديث أبي بكر عن عائشة بقره في